فترك حياء من المأمور او المنهي عنه فلا يحمد لانه معصية ولكن ترك السنن اذ تركها مكروه
تنزيها كالسواك اي الدلك وشرعا امرار عود او نحوه على الاسنان ازالة لما عليها
والطيلسان بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين مهملة ثوب يجعل
فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات منها طي اللسان عن ذم الطيلسان
و ترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها لانصاف الساق ويباح الى الكعب
وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده و ترك ترقيعها جعل الرقع بها عند
تقطعها و ترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة و ترك
ركوب الحمار بكسر اوله المهمل و ترك الاكاف بكسر الهمزة ويبدل واوا وهو ما
معد في جميع تصاريف الكلمة وتخفيف الكاف بالفاء ما يجعل على الحمار و ترك
لعق الاصابع و لعق القصعة و ترك اكل ما سقط على السفرة او ما سقط
على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره و ترك الجهر بالسلام و الجهر برده
و ترك الاذان و ترك الامامة بكسر الهمزة وبعينين و ترك نحو ذلك
من السنن وما في قوله واما ما فيه احدها مبتدا والظرف بعده خبر واحدها مبتدا والجملة
صلة او صفة وقوله كالحياء خبر مبتدا كما اشرنا اليه او حال من الظرف المستقر قبله الواقع
خبرا وخبر ما قوله مذموم شرعا جدا اي قويا لانه اي الامتناع عما فيه احدها
في الحقيقة جبن اي خوف من المأمور او المنهي وضعف بفتح وضم اوله في الدين
اذ لو صلب لما اخذه في الله تعالى لومة لائم او رياء اي اظهار لرؤية الاخلاق او كبر
عن التنزل لتلك السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه اي ان ما ذكر حياء وان
توقيفه صادق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة بالقاف المخففة لله تعالى ولرسوله
وجراءة بفتح فسكون او بضم اوله مع المد عليهما بالمخالفة والله ورسوله احق بالحياء
من الناس لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشأن هذا ما قال تعالى يستخفون من الناس
ولا يستخفون من الله وهو معهم الآية فما مبتدا والاستفهام انكاري حال اي شأن
من لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من العدم للوجود ورازقه اي انواع النعم وهاديه
للصراط الاقوم ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق
بيستحيي والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما
لطلب ثنائهم جمع الضمير العائد الى العاجز لما ان ال فيه للجنس فيعم والثناء والمدح
ورضاهم مقصور وحطامهم بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية والحطام المال الحرام

ويفر اي يهرب

ويفر اي يهرب من نعيمهم بالملام ولا يفر من العذاب الاليم عن مخالفة لمولاه بترك
الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة من سيد الانام بترك السنن المحمدية فنعوذ
بالله تعالى من ذلك الامر السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم والزاي وبالمهملة والشكوى
وهما بمعنى واحد فسره بقوله وهو عدم تحمل اي تكلف احتمال المحن بكسر ففتح جمع محنة اي
البلية والمصائب اي ما يصيب الانسان من الافات في نفسه واهله ونحو ذلك
واظهارها اي اظهار المحن والمصائب قولا او فعلا تضجرا منها اما الاظهار لا على
سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاهل الاعذار او تسلية الغير بناء على خلاف
الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا للاظهار انزيا كذا في منهوات الملص وضده الصبر
بفتح فسكون وهو حبس النفس اي منعها عن الجزع عند حصول غير الملائم للنفس
قال تعالى في شرف الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية
الى المعاصي اجرهم بغير حساب لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر
بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا واذا اشتد بهم البلاء اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة اي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص
او في نفسه ونحو بالجرح فكتمها اي اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها الا في
وفي نسخة لاحد كان حقا اي واجبا بالوعد الذي لا يخلف على الله تعالى ان يغفره
كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار بها كاسماعا اي له و حذف المفعول للتعميم
واخرج الشيخان والديلمي المرموز لهم بقوله خ م دیلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفي رواية فنصف في الصبر
ونصف في الشكر اي ماهيته منهما لان اسم الايمان لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع
الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر عن
المعصية والدين كله في هذين و الحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ الرواية التي
اشرنا اليها وفي سنده يزيد الرقاشي متروك ورواه الحاكم والترمذي بلفظ نصفان
نصف للشكر ونصف للصبر قال في التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى من فزع المصيبة ونزولها لانها بعد تضعف امرها فلا يقوى اوضح ما قوته
في دوامها وحوزته واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي عند نزول البلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)